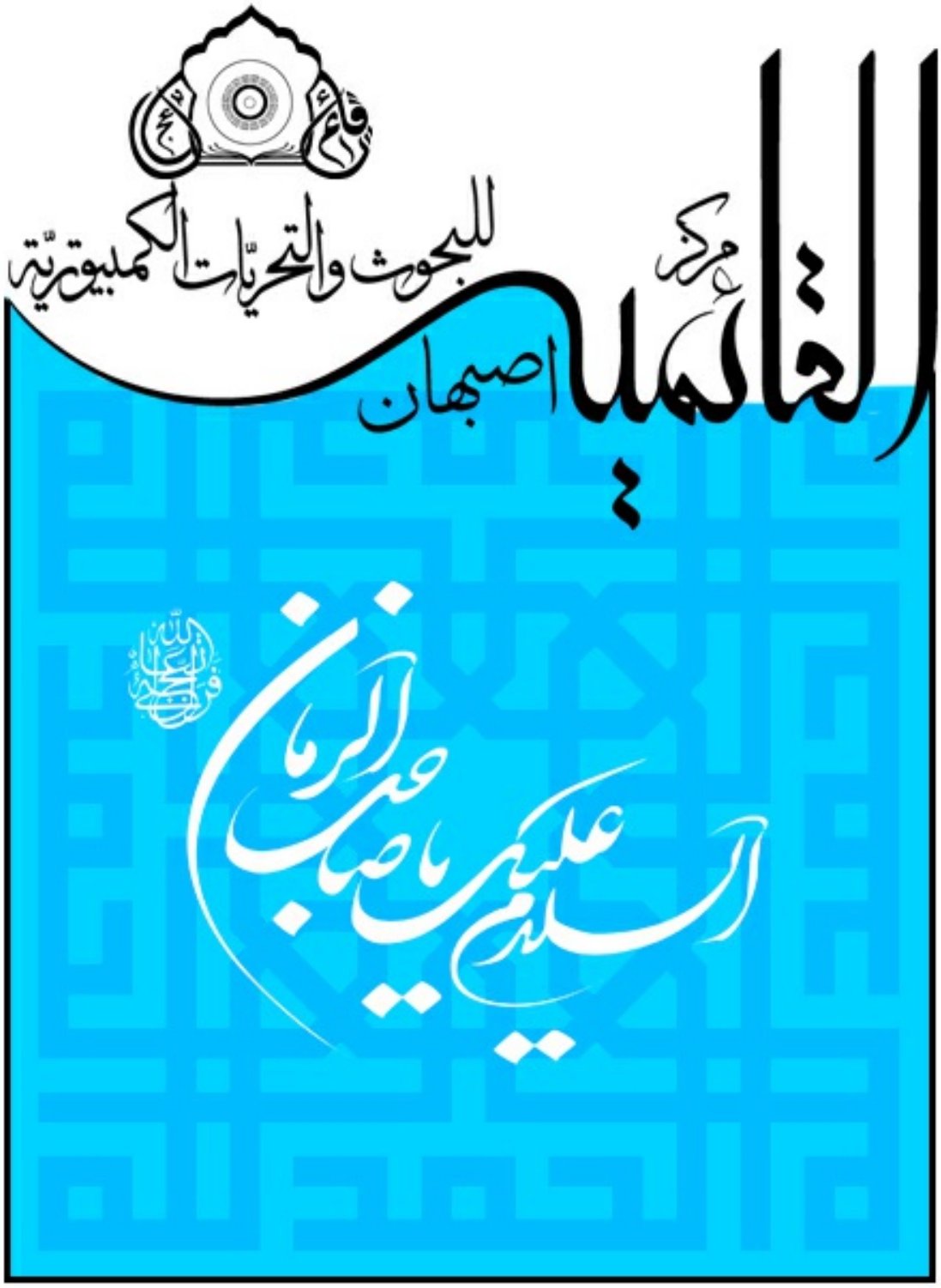

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة المسائل الفقهية

٧

الجمع بين الصلاتين

على ضوء الكتاب والسنّة

تاليف

الفقيه المحقّق

جعفر السبحاني

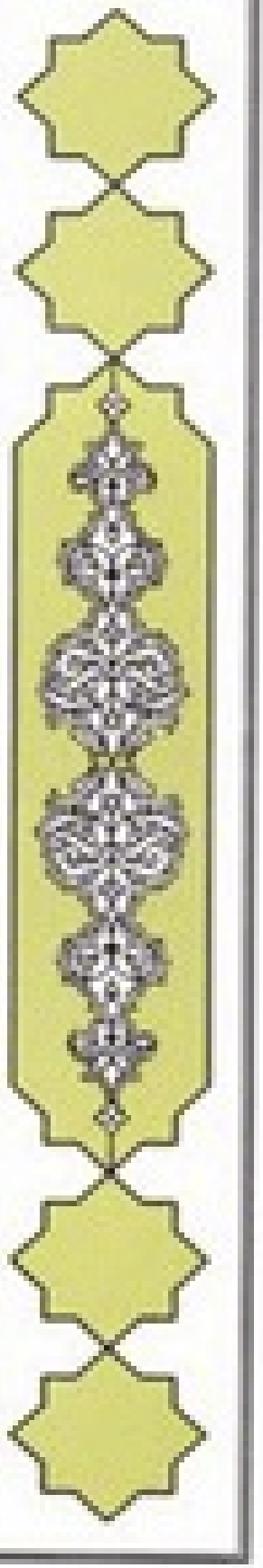

بسم الله الرحمن الرحیم

سلسله المسائل الفقهيه

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق (عليه السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
سلسله المسائل الفقهیه الجمع بین الصلاتین علی ضوء الکتاب و السنّه المجلد ۷ ----- ۷
اشاره ----- ۷
الجمع بین الصلاتین علی ضوء الکتاب و السنّه ----- ۷
مقدمه ----- ۹
الجمع بین الصلاتین ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
۱ الجمع بین الصلاتین فی المزدلفه و عرفه ----- ۱۲
۲ الجمع بین الصلاتین فی السفر ----- ۱۴
۳ الجمع بین الصلاتین فی الحضر لأجل العذر ----- ۲۱
۴ الجمع بین الصلاتین فی الحضر اختیاراً ----- ۲۷
التنویع فی الوقت فی فقه السنّه ----- ۳۳
من یوافق الإمامیه بعض الموافقه ----- ۳۴
من یوافق الإمامیه تمام الموافقه من السنّه ----- ۳۶
الکتاب و الجمع بین الصلاتین ----- ۳۷
تبریرات لرفض الجمع بین الصلاتین ----- ۵۶
اشاره ----- ۵۶
۱. ترک الجمهور العمل بها ----- ۵۷
۲. الحدیث لا ینص علی جمع التقدیم و التأخیر ----- ۶۱
۳. کان الجمع بین الصلاتین جمعاً صوریاً ----- ۶۴
اشاره ----- ۶۴
أدلّه الشوکانی علی أنّ الجمع کان صوریّاً ----- ۶۷
۴. کان الجمع لعذر المطر ----- ۷۲
۵. کان الجمع للغیم فی السماء ----- ۷۵

۶. کان الجمع لمرض ---- ۷۶
۷. کان الجمع لأحد الأعذار المبهمه ---- ۷۹
أسئله و أجوبه ---- ۸۴
اشاره ---- ۸۴
الأوّل: الجمع و حدیث «حنش» ---- ۸۴
الثانی: الجمع و حدیث لیله التعریس ---- ۸۶
الثالث: حدیث حبیب بن أبی ثابت لا یحتجّ به ---- ۸۸
تعریف مرکز ---- ۹۰

سلسله المسائل الفقهیه الجمع بین الصلاتین علی ضوء الکتاب و السنّه المجلد ۷

اشاره

سرشناسه:سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور:سلسله المسائل الفقهیه / تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر:قم: موسسه الامام صادق (ع)، ۱۴۳۰ق.= ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری:۲۶ ج

فروست:سلسله المسائل الفقهیه؛ ۱.

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ دوم.

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع:احکام فقهی

موضوع:فقه تطبیقی

شناسه افزوده:موسسه امام صادق (ع)

ص: ۱

الجمع بین الصلاتین علی ضوء الکتاب و السنّه

[۷. الجمع بين الصلاتين على ضوء الكتاب و السنّه]

مقدمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربّ العالمين، و الصلاه و السلام على أفضل خلقه و خاتم رسله محمّد و على آله الطيّبين الطاهرين الذين هم عيبه علمه و حفظه سننه.

أمّا بعد، فانّ الإسلام عقيده و شريعه، فالعقيده هى الإيمان باللّه و رسله و اليوم الآخر، و الشريعه هى الأحكام الإلهيه التى تكفل للبشريه الحياه الفضلى و تحقّق لها السعاده الدنيويه و الأُخرويه.

و قد امتازت الشريعه الإسلاميه بالشمول، و وضع الحلول لكافّه المشاكل التى تعترى الإنسان فى جميع جوانب الحياه قال سبحانه: (اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً).(۱)

۱- . المائده: ۳.

غیر أنّ هناک مسائل فرعیه اختلف فیها الفقهاء لاختلافهم فیما أثر عن مبلّغ الرساله النبی الأکرم (صلی الله علیه و آله و سلم)، الأمر الذی أدّی إلی اختلاف کلمتهم فیها، و بما أنّ الحقیقه بنت البحث فقد حاولنا فی هذه الدراسات المتسلسله أن نطرحها علی طاوله البحث، عسی أن تکون وسیله لتوحید الکلمه و تقریب الخطی فی هذا الحقل، فالخلاف فیها لیس خلافاً فی جوهر الدین و أُصوله حتّی یستوجب العداء و البغضاء، و إنّما هو خلاف فیما روی عنه (صلی الله علیه و آله و سلم)، و هو أمر یسیر فی مقابل المسائل الکثیره المتّفق علیها بین المذاهب الإسلامیه.

و رائدنا فی هذا السبیل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِیعاً وَ لا تَفَرَّقُوا وَ اذْکُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً...).(۱)

۱- . آل عمران: ۱۰۳.

الجمع بين الصلاتين

اشاره

اعلم أنّ للجمع بين الصلاتين صوراً مختلفه:

١. الجمع بين الصلاتين فى المزدلفه و عرفه.

٢. الجمع بين الصلاتين فى السفر.

٣. الجمع بين الصلاتين فى الحضر لأجل الأعذار كالمطر و الوحل.

۴. الجمع بين الصلاتين فى الحضر اختياراً بلا عذر.

فالذى يعدّ من أحكام السفر هو الصورتان الأُوليان دون الصورتين الأخيرتين، و قد اتّفقت كلمه الفقهاء على الجمع فى المزدلفه و عرفه و اختلفت فى غيرهما، فها نحن نأخذ كلّ واحده بالبحث مع ذكر الأقوال و المصادر بوجه موجز.

ص: ۵

۱ الجمع بین الصلاتین فی المزدلفه و عرفه

اتّفقت کلمه الفقهاء علی رجحان الجمع بین الصلاتین فی المزدلفه و عرفه من غیر خلاف بینهم، قال القرطبی: أجمعوا علی أنّ الجمع بین الظهر و العصر فی وقت الظهر بعرفه و بین المغرب و العشاء بالمزدلفه أیضاً فی وقت العشاء سنّه أیضاً، و إنّما اختلفوا فی الجمع فی غیر هذین المکانین.(۱)

و قال ابن قدامه: قال الحسن و ابن سیرین و أصحاب الرأی لا یجوز الجمع إلّا فی یوم عرفه بعرفه و لیله المزدلفه بها.(۲)

أخرج مسلم عن جابر بن عبد اللّه انّ رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم)

۱- . بدایه المجتهد: ۱/۱۷۰، تحت عنوان الفصل الثانی فی الجمع.

۲- . المغنی: ۲/۱۱۲.

مکث تسع سنین لم یحج ثمّ أذن فی الناس فی العاشره انّ رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) حاجّ، فقدم المدینه بشر کثیر کلّهم یلتمس أن یأتمّ برسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) و یعمل مثل عمله إلی أن قال:

حتّی أتی عرفه فوجد القبه قد ضربت له بنمره، فنزل بها حتی إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتی بطن الوادی و خطب الناس إلی أن قال: ثمّ أذّن ثمّ أقام فصلّی الظهر، ثمّ أقام فصلّی العصر و لم یصل بینهما شیئاً إلی أن قال: حتّی أتی المزدلفه فصلی بها المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتین و لم یسبح بینهما شیئاً.(۱)

و بما انّ المسأله مورد اتّفاق بین المسلمین نقتصر علی هذا المقدار.).

۱- . صحیح مسلم: ۴۲۴/۳۹، باب حجّه النبی (صلی الله علیه و آله و سلم).

۲ الجمع بين الصلاتين فى السفر

ذهب معظم الفقهاء غير الحسن و النخعى و أبى حنيفه و صاحبيه إلى جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر، فيجوز عند الجمهور غير هؤلاء، الجمعُ بين الظهر و العصر تقديماً فى وقت الأُولى و تأخيراً فى وقت الثانيه، و بين المغرب و العشاء تقديماً و تأخيراً أيضاً، فالصلوات التى تجمع هى: الظهر و العصر، المغرب و العشاء فى وقت إحداهما، و يسمّى الجمع فى وقت الصلوات الأُولى جمع التقديم، و الجمع فى وقت الصلوات الثانيه جمع التأخير. و قد ذكر الشوكانى الأقوال بالنحو التالى:

۱. ذهب إلى جواز الجمع فى السفر مطلقاً تقديماً و تأخيراً، كثير من الصحابه و التابعين، و من الفقهاء:

الثورى و الشافعى و أحمد و إسحاق و الشهبى.

ص: ۸

۲. و قال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلّا بعرفه و مزدلفه. و هو قول الحسن و النخعى و أبى حنيفه و صاحبيه.

۳. و قال الليث: و هو المشهور عن مالك انّ الجمع يختص بمن جدّ به السير.

۴. و قال ابن حبيب: يختص بالسائر.

۵. و قال الأوزاعى: إنّ الجمع فى السفر يختصّ بمن له عذر.

۶. و قال أحمد: و اختاره ابن حزم، و هو مروى عن مالك انّه يجوز جمع التأخير دون التقديم.

هذه هى الأقوال السته:

فإذا كانت المسأله على وجه الإجمال مورد اتّفاق الجمهور إلّا من عرفت، فلا بدّ من البحث فى مقامين:

۱. هل الجمع مختصّ بمن جدّ به السير؟ ۲. هل الجواز يختصّ بجمع التأخير و لا يعمّ

التقديم؟ أمّا المقام الأوّل فنقول:

إنّ الأخبار الحاكيه لفعل النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) على صنفين:

صنف يصرح بأنّه (صلى الله عليه و آله و سلم) يجمع إذا جدّ به السير أو أعجله السير فى السفر.

١. أخرج مسلم عن نافع، عن ابن عمر انّ رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب و العشاء.(١)

٢. أخرج مسلم عن سالم، عن أبيه: رأيت رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) يجمع بين المغرب و العشاء إذا جدَّ به السير.(٢)

٣. أخرج مسلم عن سالم بن عبد اللّه انّ أباه قال: رأيت رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) إذا أعجله السير فى السفر يؤخّر صلاه المغرب حتّى يجمع بينها و بين صلاه العشاء.(٣)

۴. أخرج مسلم عن أنس، عن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) إذا عجَّله.

١- . صحيح مسلم: ٢/١٥٠ باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر من كتاب الصلاه.

٢- . صحيح مسلم: ٢/١٥٠ باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر من كتاب الصلاه.

٣- . صحيح مسلم: ٢/١٥٠ باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر من كتاب الصلاه.

علیه السفر یؤخّر الظهر إلی أوّل وقت العصر فیجمع بینهما، و یؤخّر المغرب حتّی یجمع بینها و بین العشاء حین یغیب الشفق.(۱)

و صنف آخر یحکی فعل رسول اللّه بلا قید (إذا جدّ به السیر).

۱. أخرج مسلم عن أنس بن مالک قال: کان رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) إذا ارتحل قبل أن تزیغ الشمس أخَّر الظهر إلی وقت العصر ثمّ نزل فجمع بینهما، فإن زاغت الشمس قبل أن یرتحل صلّی الظهر ثمّ رکب.(۲)

۲. أخرج مسلم عن أنس قال: کان النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) إذا أراد أن یجمع بین الصلاتین فی السفر أخّر الظهر حتّی یدخل أوّل وقت العصر ثمّ یجمع بینهما.(۳)ه.

۱- . صحیح مسلم: ۲/۱۵۱، باب جواز الجمع بین الصلاتین فی السفر من کتاب الصلاه.

۲- . صحیح مسلم: ۲/۱۵۱، باب جواز الجمع بین الصلاتین فی السفر من کتاب الصلاه.

۳- . صحیح مسلم: ۲/۱۵۱، باب جواز الجمع بین الصلاتین فی السفر من کتاب الصلاه.

۳. أخرج أبو داود و الترمذی عن معاذ بن جبل: انّ النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) کان فی غزوه تبوک إذا ارتحل قبل أن تزیغ الشمس أخّر الظهر حتّی یجمعها إلی العصر یصلّیهما جمیعاً، و إذا ارتحل بعد زیغ الشمس صلّی الظهر و العصر جمیعاً ثمّ سار، و کان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتّی یصلّیها مع العشاء، و کان إذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلّاها مع المغرب.(۱)

۴. أخرج أحمد فی مسنده عن ابن عباس) (رضی الله عنه) عن النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) کان فی السفر إذا زاغت الشمس فی منزله جمع بین الظهر و العصر قبل أن یرکب، فإذا لم تزغ له فی منزله، سار حتّی إذا حانت العصر نزل فجمع بین الظهر و العصر، و إذا حانت له المغرب فی منزله جمع بینها و بین العشاء، و إذا لم تحن فی منزله رکب حتی إذا کانت العشاء ۰.

۱- . سنن أبی داود: ۲/۸ کتاب الصلاه، باب الجمع بین الصلاتین، الحدیث ۱۲۲۰.

نزل فجمع بينهما.(۱)

و قال الشوكانی بعد نقله الروايه عن مسند أحمد: و رواه الشافعی فی مسنده بنحوه و قال فيه: و إذا سار قبل أن تزول الشمس أخّر الظهر حتّی يجمع بينها و بين العصر فی وقت العصر.(۲)

أقول: إنّ مقتضی القاعده هو حمل المطلق علی المقيد و تقييد الروايات المطلقه بما فی المقيده، حتّی أنّ أنس بن مالك نقل فعل النبی تاره علی وجه الإطلاق، و أُخری علی وجه التقييد.(۳)

أضف إلی ذلك: أنّ الروايات الحاكيه لفعل الرسول دليل لبّی لا لسان له، و ما كان هذا شأنه لا ينعقد فيه الإطلاق، لأنّ الإطلاق شأن اللفظ، و ليس هناك۴.

۱- . مسند أحمد بن حنبل: ۵/۲۴۱; سنن أبی داود: ۲/۱۸، كتاب الصلاه، باب الجمع بين الصلاتين، الحديث ۱۲۲۰.

۲- . نيل الأوطار: ۳/۲۱۳.

۳- . بدايه المجتهد: ۱/۱۷۳، و فی طبعه أُخری محقّقه: ۲/۳۷۴.

للرسول (صلی الله علیه و آله و سلم) لفظ بل صدر منه عمل، نقله الراوی و لعلّ عمله کان مقارناً لما جدّ به السیر و لم یذکره الراوی لعدم احتمال دخله فی الحکم.

و علی ضوء هذا لا یجمع إلّا إذا جدّ به السیر. و لعلّه إلی هذا یشیر ابن رشد: و الجمع إنّما نقل فعلاً فقط.(۱)

و الذی یمکن أن یدعم القول الآخر (عدم الاشتراط) هو انّ القید الوارد فی الروایات (إذا جدّ به السیر) من القیود الغالبیّه التی تفقد المفهوم نظیر قوله سبحانه: (وَ رَبائِبُکُمُ اللّاتِی فِی حُجُورِکُمْ مِنْ نِسائِکُمُ اللّاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) (۲) فان الربیبه محرمه، سواء أ کانت فی حُجر الرجل أم لا، لکن الغالب انّ المرأه إذا تزوّجت اصطحبت ابنتها معها إلی بیت الزوج الثانی. و لأجل ذلک حکموا علی حرمه الربیبه مطلقاً، سواء کانت فی حجر الزوج أو لا.۳.

۱- . بدایه المجتهد: ۱/۱۷۳، و فی طبعه أُخری محقّقه: ۲/۳۷۴.

۲- . النساء: ۲۳.

۳ الجمع بين الصلاتين فى الحضر لأجل العذر

المشهور هو جواز الجمع بين المغرب و العشاء لعذر خلافاً للحنفيه حيث لم يجوّزوا الجمع مطلقاً إلّا فى الحج بعرفه و المزدلفه.

و أمّا القائلون بالجمع فقد اختلفوا من وجوه:

الأوّل: هل يختص الجواز بالمطر، أو يعمّه و غيره؟ الثانى: هل يختص الجواز بالمغرب و العشاء، أو يعمّ الظهر و العصر؟ الثالث: هل يختص الجواز بجمع التقديم أو يعمّ جمع التأخير؟(۱) و إليک نقل كلماتهم فى الوجوه الثلاثه.

۱- . نعم ما ذكرناه هو رءوس الاختلاف، و أمّا فروعها فكثيره لا حاجه للتعرّض إليها.

أمّا الأوّل، فالظاهر من الشافعيه هو اختصاص الجواز بالمطر.

قال الشيرازی: يجوز الجمع بين الصلاتين فی المطر، و أمّا الوحل و الريح و الظلمه و المرض فلا يجوز الجمع لأجلها.(۱)

و قال ابن رشد: أمّا الجمع فی الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعی إلی أن قال: و أمّا الجمع فی الحضر للمريض، فأمّا مالكاً أباحه له إذا خاف أن يغمی عليه أو كان به بطن، و منع ذلك الشافعی.(۲)

و قال فی الشرح الكبير: و هل يجوز ذلك وراء المطر لأجل الوحل و الريح الشديده البارده، أو لمن يصلّی فی بيته أو فی مسجد طريقه تحت ساباط علی وجهين.(۳)

و أمّا الثانی، أی هل يختص الجواز بالمغرب و العشاءل.

۱- . المجموع: ۴/۲۵۸، قسم المتن.

۲- . بدايه المجتهد: ۱۷۴۱/۱۷۳، فی موضعين.

۳- . المغنی: ۲/۱۱۸، قسم الذيل.

أو يعمّ الظهرين؟ فقال ابن رشد: و أمّا الجمع فی الحضـر لعذر المطر فأجازه الشافعی لیلًا کان أو نهاراً، و منعه مالک فی النهار و أجازه فی اللیل.(۱)

و قال النووی: قال الشافعی و الأصـحاب یجوز الجمع بین الظهر و العصر و بین المغرب و العشاء فی المطر، و حکی إمام الحرمین قولاً إنّه یجوز بین المغرب و العشاء فی وقت المغرب و لا یجوز بین الظهر و العصـر، و هو مـذهب مالک، و قال المزنی: لا یجوز مطلقاً. و المذهب الأوّل هو المعروف من نصوص الشافعی قدیماً و جدیداً.(۲)

و أمّا الثالث، أی اختصاص الجواز بجمع التقدیم دون جمع التأخیر.

فقال الشیرازی: یجوز الجمع بین الصلاتین فی المطر.

۱- . بدایه المجتهد: ۱/۱۷۳.

۲- . المجموع: ۴/۲۶۰.

فی الوقت الأوله منهما، و هل یجوز أن یجمعهما فی وقت الثانیه؟ فیه قولان:

قال [الشافعی] فی «الإملاء»: یجوز، لأنّه عذر یجوز الجمع به فی وقت الأُولی فجاز الجمع فی وقت الثانیه کالجمع فی السفر.

و قال فی «الأُمّ»: لا یجوز، لأنّه إذا أخّر ربما انقطع المطر فجمع من غیر عذر.(۱)

هذا إجمال الأقوال فی النقاط الثلاث، و لهم اختلافات فی مواضع أُخر لا حاجه لذکرها.

إذا عرفت ذلک، فالمهمّ هو وجود الدلیل علی جواز الجمع فی الحضر لعذر.

و قد استدلّوا بحدیثین:

۱. ما دلّ علی جواز الجمع فی الحضر علی وجه الإطلاق حیث حملوه علی صوره المطر أو صوره۸.

۱- . المجموع: ۴/۲۵۸.

العذر المطلق.

أخرج البخارى عن ابن عباس) (رضى الله عنه) انّ النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) صلّى بالمدينه سبعاً و ثمانياً الظهر و العصر، المغرب و العشاء.(۱)

قال ابن رشد: و أمّا الجمع فى الحضر لغير عذر، فانّ مالكاً و أكثر الفقهاء لا يجيزونه و أجاز ذلك جماعه من أهل الظاهر و أشهب من أصحاب مالك، و سبب اختلافهم اختلافهم فى مفهوم حديث ابن عباس، فمنهم من تأوّله على أنّه كان فى مطر كما قال مالك، و منهم من أخذ بعمومه مطلقاً.

۲. ما رواه ابن عباس) (رضى الله عنه) انّ النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) جمع بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء بالمدينه من غير خوف و لا سفر و لا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك،ع.

۱- . ستوافيك مصادر هذه الروايات فى الصوره الرابعه من صور الجمع.

قال: أراد أن لا يحرج أمّته.(۱)

فظاهر الحديث يعطى انّ الجمع فى المطر كان أمراً مسلماً، و لذلك حاول ابن عباس أن يبيّن بأنّ هذا الجمع لم يكن لغايه المطر أو سائر الاعذار، بل عفواً لغايه عدم إحراج أُمّته.

فلو جاز الجمع فى الحضر لأجل العذر يكون الجمع فى السفر اختياراً من أحكام السفر، لأنّ المسافر يجمع فيه بين الصلاتين بلا عذر و أمّا الحاضر فإنّما يجمع لعذر أو غيره. و أمّا إذا قلنا بالجواز فى الحضر اختياراً كما سيوافيك فلا يكون الجمع بين الصلاتين من أحكام السفر.

إلى هنا تم الكلام فى الصوره الثالثه، بقى الكلام فى الصوره الرابعه.ع.

۱- . ستوافيك مصادر هذه الروايات فى الصوره الرابعه من صور الجمع.

۴ الجمع بين الصلاتين فی الحضر اختياراً

اتّفقت الإماميه على أنّه يجوز الجمع بين الصلاتين فی الحضر اختياراً و إن كان التفريق أفضل.

يقول الشيخ الطوسی: يجوز الجمع بين الصلاتين، بين الظهر و العصر و بين المغرب و عشاء الآخره، فی السفر و الحضر و على كلّ حال، و لا فرق بين أن يجمع بينهما فی وقت الأوله منهما أو وقت الثانيه، لأنّ الوقت مشترك بعد الزوال و بعد المغرب على ما بيّناه.(۱)

إنّ الجمع بين الصلاتين على مذهب الإماميه ليس

۱- . الخلاف: ۱/۵۸۸، المسأله ۳۵۱ و سيوافيك ما بينه فی أوقات الصلوات.

بمعنى إتيان الصلاه فى غير وقتها الشرعى، بل المراد الإتيان فى غير وقت الفضيله، و إليك تفصيل المذهب.

قالت الإماميه تبعاً للنصوص الوارده عن أئمّه أهل البيت (عليهم السلام) إنّه إذا زالت الشمس دخل الوقتان أى وقت الظهر و العصر إلاّ أنّ صلاه الظهر يُؤتى بها قبل العصر، و على ذلك فالوقت بين الظهر و الغروب وقت مشترك بين الصلاتين، غير انّه يختص مقدار أربع ركعات من الزوال بالظهر و مقدار أربع ركعات من الآخر للعصر و ما بينهما وقت مشترك، فلو صلّى الظهر و العصر فى أى جزء من بين الزوال و الغروب فقد أتى بهما فى وقتهما، و ذلك لأنّ الوقت مشترك بينهما، غير انّه يختص بالظهر مقدار أربع ركعات من أوّل الوقت و لا يصحّ فيه العصر و يختص بالعصر بمقدار أربع ركعات من آخر الوقت و لا يصحّ إتيان الظهر فيه.

هذا هو واقع المذهب، و لأجل ذلك فالجامع بين

الصلاتين فی غیر الوقت المختص به آت بالفریضه فی وقتها فصلاته أداء لا قضاءً.

و مع ذلک فلکلّ من الصلاتین وراء وقت الاجزاء وقت فضیله.

فوقت فضیله الظهر من الزوال إلی بلوغ ظل الشاخص الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثله، و وقت فضیله العصر من المثل إلی المثلین عند المشهور.

و بذلک یعلم وقت المغرب و العشاء، فإذا غربت الشمس دخل الوقتان إلی نصف اللیل، و یختص المغرب بأوّله بمقدار أدائه و العشاء ب آخره کذلک و ما بینهما وقت مشترک، و مع ذلک انّ لکلّ من الصلاتین وقت فضیله، فوقت فضیله صلاه المغرب من المغرب إلی ذهاب الشفق و هی الحمره المغربیه، و وقت فضیله العشاء من ذهاب الشفق إلی ثلث اللیل.(۱)ه.

۱- . لاحظ العروه الوثقی: ۱۷۱، فصل فی أوقات الیومیه.

و أكثر من يستغرب جمع الشيعه الإماميه بين الصلاتين لأجل انّه يتصور انّ الجامع يصلّى إحدى الصلاتين فى غير وقتها، و لكنّه غرب عن باله أنّه يأتى بالصلاه فى غير وقت الفضيله و لكنّه يأتى بها فى وقت الإجزاء، و لا غرو أن يكون للصلاه أوقاتاً ثلاثه.

أ. وقت الاختصاص كما فى أربع ركعات من أوّل الوقت و آخره، أو ثلاث ركعات بعد المغرب و أربع ركعات قبل نصف الليل.

ب. وقت الفضيله، و قد عرفت تفصيله فى الظهرين و العشاءين.

ج. وقت الإجزاء، و هو مطلق ما بين الحدّين إلاّ ما يختصّ بإحدى الصلاتين، فيكون وقت الإجزاء أعمّ من وقت الفضيله و خارجه.

و قد تضافرت الروايات عن أئمّه أهل البيت انّه إذا زالت الشمس دخل الوقتان إلاّ أنّ هذه قبل هذه.

روی الصدوق باسناده عن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان:

الظهر و العصر، و إذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب و العشاء الآخره».(۱)

روی الشیخ الطوسی باسناده عن عبید بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن وقت الظهر و العصر؟ فقال: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر، إلّا انّ هذه قبل هذه ثمّ أنت فی وقت منهما جمیعاً حتی تغیب الشمس».(۲)

و الروایات بهذا المضمون متوافره اقتصرنا علی هذا المقدار.

فإذا کانت الصلوات تتمتع بأوقات ثلاثه کما بیّناه یتبیّن انّ الجمع لیس بأمر مشکل و إنّما یفوت به فضیله۶.

۱- . الفقیه: ۱/۱۴۰، و أورده أیضاً فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۲- . التهذیب: ۲/۲۶.

الوقت لا- أصل الوقت، و لأجل ذلك ورد عن أئمّه أهل البيت أنّ التفريق أفضل من الجمع، فنذكر فی المقام بعض ما یصرح بجواز الجمع تیمّناً و تبرّکاً، و إلّا فالمسأله من ضروریات الفقه الإمامی.

۱. روی الصدوق باسناده عن عبد اللّه بن سنان، عن الصادق (علیه السلام) انّ رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) جمع بین الظهر و العصر بأذان و إقامتین، و جمع بین المغرب و العشاء فی الحضر من غیر علّه بأذان واحد و إقامتین».(۱)

۲. و روی أیضاً باسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إنّ رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) صلّی الظهر و العصر فی مکان واحد من غیر عله و لا سبب، فقال له عمر و کان أجرأ القوم علیه: أحدث فی الصلاه شیء؟ قال: لا و لکن أردت أن أوسع علی أُمّتی».(۲)۱.

۱- . الفقیه: ۱/۱۸۶ برقم ۸۸۶.

۲- . علل الشرائع: ۳۲۱، الباب ۱۱.

۳. أخرج الكلينى باسناده عن زراره، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «صلّى رسول اللّه بالناس الظهر و العصر حين زالت الشمس فى جماعه من غير علّه، و صلّى بهم المغرب و العشاء الآخره قبل سقوط الشفق من غير علّه فى جماعه، و إنّما فعل رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) ليتسع الوقت على أُمّته».(۱)

إلى غير ذلك من الروايات المتوفره التى جمعها الشيخ الحر العاملى فى وسائل الشيعه.(۲)

إلى هنا تبيّن نظريه الشيعه فى الجمع بين الصلاتين.

***

التنويع فى الوقت فى فقه السنّه

و ربما يتصوّر من لا خبره له أنّ هذا التنويع فى الوقت من خصائص الفقه الإمامى، فانّ تنويع الوقت إلى

۱- . الكافى: ۳/۲۸۶، الحديث ۱.

۲- . الوسائل: ۲۲۳۴/۲۲۰، الباب ۳۲ من أبواب المواقيت.

أوقات ثلاثه یوجد فی کلا الفقهین و إن کان بینهما اختلاف فی الکمیه.

قال النووی فی شرح المهذب: فرع: للظهر ثلاثه أوقات: وقت فضیله، و وقت اختیار، و وقت عذر.

فوقت الفضیله أوّله، و وقت الاختیار ما بعد وقت الفضیله، إلی آخر الوقت، و وقت العذر وقت العصر فی حقّ من یجمع بسفر أو مطر.

ثمّ قال: و قال القاضی حسین: لها أربعه أوقات: وقت فضیله، و وقت اختیار، و وقت جواز، و وقت عذر. فوقت الفضیله إذا صار ظل الشیء مثل ربعه، و الاختیار إذا صار مثل نصفه، و الجواز إذا صار ظله مثله و هو آخر الوقت، و العذر وقت العصر لمن جمع بسفر أو مطر.(۱)

من یوافق الإمامیه بعض الموافقه

کما أنّ هناک من یقول ببعض ما ذهبت إلیه

۱- . المجموع: ۳/۲۷.

الإماميه، نقله النووى و قال: قال عطاء و طاووس: إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر و ما بعده وقت للظهر و العصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس.

فهذا القول يخص صيروره ظل الشيء مثله للظهر، ثمّ يجعل الباقى مشتركاً بينهما حتى تغرب الشمس، و هو قريب ممّا ذهب إليه الإماميه.

و قال مالك: إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر و أوّل وقت العصر بالاشتراك، فإذا زاد على المثل زياده بيّنه خرج وقت الظهر.(۱)

و هذا القول يجعل قسماً من الوقت أعنى: بعد صيروره الظل مثله إلى زياده الظل عنه زياده بيّنه وقتاً مشتركاً بين الظهر و العصر.

ثمّ نقل عنه أيضاً انّ وقت الظهر يمتد إلى غروب۴.

۱- . المجموع: ۳/۲۴.

الشمس.(۱) إلى غير ذلك من الأقوال التى فيها نوع موافقه للفقه الإمامى.

من يوافق الإماميه تمام الموافقه من السنّه

و الجمع بين الصلاتين اختياراً و إن كان من ضروريات الفقه الإمامى، و ليست الإماميّه متفرده فيه بل وافقهم لفيف من فقهاء السنّه.

قال ابن رشد: و أمّا الجمع فى الحضر لغير عذر فإن مالكاً و أكثر الفقهاء لا يجيزونه، و أجاز ذلك جماعه من أهل الظاهر، و أشهب من أصحاب مالك.

و سبب اختلافهم، اختلافهم فى مفهوم حديث ابن عباس، فمنهم من تأوّله على أنّه كان من سفر.

و منهم من أخذ بعمومه مطلقاً، و قد خرّج مسلم زياده فى حديثه و هو قوله: من غير خوف و لا سفر و لا

۱- . المجموع: ۳/۲۷.

مطر، و بهذا تمسّک أهل الظاهر.(۱)

قال النووی: فرع فی مذاهبهم من الجمع بلا خوف و لا سفر، و لا مطر و لا مرض، مذهبنا (الشافعی) و مذهب أبی حنیفه و مالک و أحمد و الجمهور انّه لا یجوز، و حکی ابن المنذر عن طائفه جوازه بلا سبب، قال:

و جوّزه ابن سیرین لحاجه أو ما لم یتّخذه عاده.(۲)

و علی کل تقدیر فالمهم هو الدلیل لا الأقوال، فإن وافقت الدلیل فهو، و إلّا فالمرجع هو الدلیل.

الکتاب و الجمع بین الصلاتین

قال سبحانه: (أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً).(۳)

۱- . بدایه المجتهد: ۲/۳۷۴، الطبعه المحقّقه.

۲- . المجموع: ۴/۲۶۴.

۳- . الإسراء: ۷۸.

إنّ الآیه متکفّله لبیان أوقات الصلوات الخمسه، فلو قلنا بأنّ المراد من غسق اللیل هو انتصافه، فیکون ما بین الدلوک و غسق اللیل أوقاتاً للصلوات الأربع، غیر أنّ الدلیل دلّ علی خروج وقت الظهرین بغروب الشمس، فیکون ما بین الدلوک و الغروب وقتاً مشترکاً للظهرین کما یکون ما بین الغروب و غسق اللیل وقتاً مشترکاً للمغرب و العشاء.

و ربما یفسر الغسق بغروب الشمس، فعندئذ تتکفل الآیه لبیان وقت الظهرین و صلاه الفجر دون المغرب و العشاء، و المعروف هو التفسیر الأوّل.

قال الطبرسی: و فی الآیه دلاله علی أنّ وقت صلاه الظهر موسّع إلی آخر النهار، لأنّ اللّه سبحانه جعل من دلوک الشمس الذی هو الزوال إلی غسق اللیل وقتاً للصلوات الأربع إلاّ انّ الظهر و العصر اشترکا فی الوقت من الزوال إلی الغروب، و المغرب و العشاء الآخره اشترکا

فی الوقت من الغروب إلی الغسق و أفرد صلاه الفجر بالذکر فی قوله: (وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ) ففی الآیه بیان وجوب الصلوات الخمس و بیان أوقاتها.(۱)

و ما ذکرناه هو الذی نصّ علیه الإمام الباقر (علیه السلام) حیث قال: «قال اللّه تعالی لنبیّه (صلی الله علیه و آله و سلم) (أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ)، أربع صلوات سمّاهن اللّه و بیّنهن و وقّتهن، و غسق اللیل هو انتصافه، ثمّ قال تبارک و تعالی: (وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً) فهذه الخامسه».(۲)

و قال الصادق (علیه السلام): «منها صلاتان أوّل وقتهما من زوال الشمس إلّا أنّ هذه قبل هذه، و منها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلی انتصاف اللیل إلّا أنّ هذه قبل هذه».(۳)۷.

۱- . مجمع البیان: ۳/۴۳۴.

۲- . نور الثقلین: ۳/۲۰۰، الحدیث ۳۷۰.

۳- . نور الثقلین: ۳/۲۰۲، الحدیث ۳۷۷.

و قال القرطبی: و قد ذهب قوم إلی أنّ صلاه الظهر یتمادی وقتها من الزوال إلی الغروب، لأنّ اللّه سبحانه علّق وجوبها علی الدلوک و هذا دلوک کلّه; قاله الأوزاعی و أبو حنیفه فی تفصیل، و أشار إلیه مالک و الشافعی فی حاله الضروره.(۱)

و قال الرازی: إن فسرنا الغسق بظهور أوّل الظلمه و حکاه عن ابن عبّاس و عطاء و النضر بن شمّیل کان الغسقُ عباره عن أوّل المغرب، و علی هذا التقدیر یکون المذکور فی الآیه ثلاثه أوقات: وقت الزوال، و وقت أوّل المغرب، و وقت الفجر.

قال: و هذا یقتضی أن یکون الزوال وقتاً للظهر و العصر فیکون هذا الوقت مشترکاً بین هاتین الصلاتین، و أن یکون أوّل المغرب وقتاً للمغرب و العشاء فیکون هذا۴.

۱- . الجامع لأحکام القرآن: ۱/۳۰۴.

الوقت مشتركاً أيضاً بين هاتين الصلاتين، فهذا يقتضى جواز الجمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء مطلقاً، إلّا أنّه دلّ الدليل على أنّ الجمع فى الحضر من غير عذر لا يجوز، فوجَبَ أن يكون الجمع جائزاً لعذر السفر و عند المطر و غيره.(۱)

و ما حقّقه الرازى فى المقام، حقّ ليس وراءه شىء، لكن عدوله عنه، بحجّه «انّ الجمع فى السفر من غير عذر لا يجوز لوجود الدليل» رجم بالغيب، إذ أىّ دليل قام على عدم الجواز بلا عذر، فهل الدليل هو الكتاب؟ و الكتاب حسب تحقيقه يدلّ على الجواز، أو السنّه و سيوافيك تضافر النصوص على الجواز، أو الإجماع فليس عدم الجواز موضع إجماع و قد عرفت القول بالجواز أيضاً من أهل السنّه، مضافاً إلى إطباق أئمّه أهل البيت (عليهم السلام) على۷.

۱- . التفسير الكبير: ۲۱/۲۷.

الجواز; و ليس وراء الكتاب و السنّه و الإجماع حجّه، كما ليس وراء عبادان قريه.(۱)

السنّه و الجمع بين الصلاتين فى الحضر اختياراً قد تضافرت الروايات عن الصادع بالحق على جواز الجمع بين الصلاتين فى الحضر اختياراً رواها أصحاب الصحاح و السنن و المسانيد، فلنقدم ما رواه مسلم بالسند و المتن ثمّ نذكر ما نقله غيره.

١. حدّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

صلّيا.

١- . و كم للإمام الرازى من مواقف مشرقه فى تحقيق ما هو الحقّ، الذى هو الأحقّ بالاتّباع لكنّه عدل عنه لوجوه واهيه. لاحظ ما حقّقه حول مسح الرجلين فى تفسير قوله سبحانه: (و امسحوا برءوسكم و أرجلكم إلى الكعبين)، و ما ذكره حول المراد من قوله (و أولى الأَمر منكم) فى تفسير قوله تعالى: (أَطيعُوا اللّه و أَطيعُوا الرسول و أُولى الأَمْر مِنْكم) و غيرهما.

رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) الظهر و العصر جميعاً و المغرب و العشاء جميعاً فى غير خوف و لا سفر.

۲. و حدّثنا أحمد بن يونس و عون بن سلام جميعاً عن زهير، قال ابن يونس: حدّثنا زهير، حدّثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلّى رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) الظهر و العصر جميعاً بالمدينه فى غير خوف و لا سفر. قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لِمَ فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتنى فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أُمّته.

۳. و حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبه و أبو كريب قالا: حدّثنا أبو معاويه; و حدّثنا أبو كريب و أبو سعيد الأشج و اللفظ لأبى كريب قالا: حدّثنا وكيع كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء بالمدينه فى غير خوف و لا مطر «فى

حدیث وکیع» قال: قلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلک؟ قال: کی لا یُحرج أمّته. و فی حدیث أبی معاویه قیل لابن عباس: ما أراد إلی ذلک؟ قال: أراد أن لا یحرج أُمّته.

۴. و حدّثنا أبو بکر بن أبی شیبه، حدّثنا سفیان بن عیینه، عن عمرو، عن جابر بن زید، عن ابن عباس قال: صلّیت مع النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) ثمانیاً جمیعاً و سبعاً جمیعاً، قلت: یا أبا الشعثاء أظنه أخّر الظهر و عجّل العصر و أخّر المغرب و عجّل العشاء، قال: و أنا أظن ذاک.(۱)

ما ظنه لو رجع إلی الجمع الصوری کما سیوافیک لا یغنی من الحقّ شیئاً، و سیوافیک الکلام فیه.

۵. حدّثنا أبو الربیع الزهرانی، حدّثنا حماد بن زید، عن عمرو بن دینار، عن جابر بن زید، عن ابن عبّاس أنّ رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) صلّی بالمدینه سبعاً و ثمانیاً(۲) الظهر و العصر و المغرب و العشاء..

۱- . فعل ذلک رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) بالمدینه بقرینه الحدیث الخامس.

۲- . لف و نشر غیر مرتب، و المرتب منه: ثمانیاً و سبعاً.

۶. و حدّثنی أبو الربیع الزهرانی، حدّثنا حماد، عن الزبیر بن الخریت، عن عبد اللّه بن شقیق قال:

خطبنا ابن عباس یوماً بعد العصر حتّی غربت الشمس و بدت النجوم، و جعل الناس یقولون: الصلاه الصلاه قال: فجاءه رجل من بنی تمیم لا یفتر و لا ینثنی: الصلاه الصلاه، فقال ابن عباس: أ تعلّمنی بالسنّه لا أُمَّ لک، ثمّ قال: رأیت رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) جمع بین الظهر و العصر، و المغرب و العشاء. قال عبد اللّه بن شقیق: فحاک فی صدری من ذلک شیء فأتیت أبا هریره فسألته، فصدّق مقالته.

۷. و حدّثنا ابن أبی عمر، حدّثنا وکیع، حدّثنا عمران بن حدیر، عن عبد اللّه بن شقیق العقیلی قال: قال رجل لابن عباس: الصلاه، فسکت؛ ثمّ قال: الصلاه، فسکت؛ ثمّ قال: الصلاه، فسکت، ثمّ قال: لا أُمّ لک أ تعلّمنا بالصلاه و کنّا نجمع بین الصلاتین علی عهد

رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم).(۱)

هذا ما نقله مسلم فى صحيحه، و إليك ما نقله غيره.

۸. أخرج البخارى عن ابن عباس: انّ النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) صلّى بالمدينه سبعاً و ثمانياً: الظهر و العصر، و المغرب و العشاء، فقال أيوب: لعلّه فى ليله مطيره؟ قال: عسى.(۲)

۹. أخرج البخارى عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صلّى النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) سبعاً جميعاً و ثمانياً جميعاً.(۳)

۱۰. أخرج البخارى بإرسال عن ابن عمر و أبيه.

۱- . شرح صحيح مسلم للنووى: ۲۱۸۵/۲۱۳، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر و مع أنّ العنوان خاص بالحضر نقل فيه ثلاث روايات جاء فيها الجمع بين الصلاتين فى السفر تركنا نقلها. و لعلّه نقلها فى هذا الباب إيعازاً بأنّ كيفيه الجمع فى الحضر مثلها فى السفر كما سيوافيك بيانه.

۲- . صحيح البخارى: ۱/۱۱۰، باب تأخير الظهر إلى العصر من كتاب الصلاه.

۳- . صحيح البخارى: ۱/۱۱۳، باب وقت المغرب من كتاب الصلاه.

أیّوب و ابن عباس، صلّی النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم) المغرب و العشاء.(۱)

۱۱. أخرج الترمذی عن سعید بن جبیر، عن ابن عباس قال: جمع رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) بین الظهر و العصر و بین المغرب و العشاء بالمدینه من غیر خوف و لا مطر، قال: فقیل لابن عباس: ما أراد بذلک؟ قال: أراد أن لا یحرج أُمّته.

قال الترمذی بعد نقل الحدیث: حدیث ابن عباس قد روی عنه من غیر وجه، رواه جابر بن زید و سعید بن جبیر و عبد اللّه بن شقیق العقیلی.(۲)

۱۲. أخرج الإمام أحمد عن قتاده قال: سمعت جابر ابن زید، عن ابن عباس قال: جمع رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) بینه.

۱- . صحیح البخاری: ۱/۱۱۳، باب ذکر العشاء و العتمه.

۲- . سنن الترمذی: ۱/۳۵۴، رقم الحدیث ۱۸۷، باب ما جاء فی الجمع فی الحضر. ثمّ إنّ محقّق الکتاب أشار فی الهامش إلی الوجوه التی روی بها هذا الحدیث عن ابن عباس فلاحظ. کما أنّ للترمذی تفسیراً مرفوضاً بالنسبه إلی هذا الحدیث سیوافیک فی محلّه.

الظهر و العصر، و المغرب و العشاء بالمدينه فی غیر خوف و لا مطر، قیل لابن عباس: و ما أراد لغیر ذلک؟ قال: أراد ألّا یحرج أُمّته.(۱)

۱۳. أخرج الإمام أحمد عن سفیان، قال عمر: و أخبرنی جابر بن زید انّه سمع ابن عباس یقول:

صلّیت مع رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) ثمانیاً جمیعاً و سبعاً جمیعاً، قلت له: یا أبا الشعثاء أظنّه أخّر الظهر و عجل العصر، و أخّر المغرب و عجّل العشاء، قال: و أظن ذلک.(۲)

۱۴. أخرج الإمام أحمد عن عبد اللّه بن شقیق، قال: خطبنا ابن عباس یوماً بعد العصر حتّی غربت الشمس و بدت النجوم و علق الناس ینادونه الصلاه و فی القوم رجل من بنی تمیم فجعل یقول: الصلاه الصلاه، فغضب،

۱- . مسند أحمد: ۱/۲۲۳.

۲- . مسند أحمد: ۱/۲۲۱ و ما ظنه ان أراد به الجمع الصوری کما سیوافیک فهو لیس بحجّه حتی للظان، و الظن لا یغنی عن الحقّ شیئاً.

قال: أ تعلّمنی بالسـنّه شـهدت رسول اللّه (صـلی الله علیه و آله و سلم) جمع بین الظهر و العصر و المغرب و العشاء، قال عبد اللّه: فوجدت فی نفسی من ذلک شیئا فلقیت أبا هریره فسألته فوافقه.(۱)

۱۵. أخرج مالک عن سعید بن جبیر، عن عبد اللّه ابن عباس انّه قال: صلّی رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) الظهر و العصر جمیعاً و المغرب و العشاء جمیعاً فی غیر خوف و لا سفر.(۲)

۱۶. أخرج أبو داود عن سـعید بن جبیر، عن عبد اللّه بن عباس، قال: صلّی رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) الظهر و العصر جمیعاً، و المغرب و العشاء جمیعاً فی غیر خوف و لا سفر.

قال مالک: أری ذلک کان فی مطر.(۳)

۱۷. أخرج أبو داود عن جابر بن زید، عن ابنث.

۱- . مسند أحمد: ۱/۲۵۱.

۲- . موطأ مالک: ۱/۱۴۴، باب الجمع بین الصلاتین فی الحضر و السفر، الحدیث ۴.

۳- . سنن أبی داود: ۲/۶، الحدیث ۱۲۱۰، باب الجمع بین الصلاتین. و سیوافیک الکلام فی تفسیر مالک للحدیث.

عباس، قال: صلّی بنا رسول اللّه بالمدینه ثمانیاً و سبعاً الظهر و العصر، و المغرب و العشاء.

قال أبو داود: و رواه صالح مولی التوأمه، عن ابن عباس قال: فی غیر مطر.(۱)

۱۸. أخرج النسائی عن سعید بن جبیر، عن ابن عباس، قال: صلّی رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) الظهر و العصر جمیعاً و المغرب و العشاء جمیعاً من غیر خوف و لا سفر.(۲)

۱۹. أخرج النسائی عن سعید بن جبیر، عن ابن عباس انّ النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) کان یصلّی بالمدینه یجمع بین الصلاتین بین الظهر و العصر و المغرب و العشاء من غیر خوف و لا مطر، قیل له: لِمَ ؟ قال: لئلّا یکون علی أُمّته حرج.(۳)ر.

۱- . المصدر السابق، الحدیث ۱۲۱۴.

۲- . سنن النسائی: ۱/۲۹۰، باب الجمع بین الصلاتین فی الحضر.

۳- . سنن النسائی: ۱/۲۹۰، باب الجمع بین الصلاتین فی الحضر.

۲۰. أخرج النسائی عن أبی الشعثاء، عن ابن عباس قال: صلّیت وراء رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) ثمانیاً جمیعاً و سبعاً جمیعاً.(۱)

۲۱. أخرج النسائی عن جابر بن زید، عن ابن عباس انّه صلّی بالبصره الأُولی و العصر لیس بینهما شیء، و المغرب و العشاء لیس بینهما شیء فعل ذلک من شغل، و زعم ابن عباس انّه صلّی مع رسول اللّه بالمدینه، الأُولی و العصر ثمان سجدات لیس بینهما شیء.(۲)

۲۲. أخرج الحافظ عبد الرزاق عن داود بن قیس، عن صالح مولی التوأمه انّه سمع ابن عباس یقول:

جمع رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) بین الظهر و العصر، و المغرب و العشاء بالمدینه فی غیر سفر و لا مطر، قال قلت لابن عباس: لمت.

۱- . سنن النسائی: ۱/۲۹۰، باب الجمع بین الصلاتین فی الحضر.

۲- . سنن النسائی: ۱/۲۸۶، باب الوقت الذی یجمع فیه المقیم و المراد من ثمان سجدات ثمان رکعات.

تراه فعل ذلک؟ قال: أراه للتوسعه علی أُمّته.(۱)

۲۳. أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال: جمع رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) بین الظهر و العصر، بالمدینه فی غیر سفر و لا خوف، قال: قلت لابن عباس: و لِمَ تراه فعل ذلک؟ قال: أراد أن لا یحرج أحداً من أُمّته.(۲)

۲۴. أخرج عبد الرزاق عن عمرو بن دینار انّ أبا الشعثاء أخبره انّ ابن عباس أخبره، قال: صلّیت وراء رسول اللّه ثمانیاً جمیعاً و سبعاً جمیعاً بالمدینه، قال ابن جریج، فقلت لأبی الشعثاء: أنّی لأظن النبی أخّر من الظهر قلیلاً و قدّم من العصر قلیلاً، قال أبو الشعثاء: و أنا أظن ذلک.(۳)

قلت: ما ظنّه ابن جریج و صدّقه أبو الشعثاء ظن لا یغنی من الحقّ شیئاً، و حاصله: انّ الجمع کان صوریاً۶.

۱- . مصنف عبد الرزاق: ۵۵۶۲/۵۵۵، الحدیث ۴۴۳۴، ۴۴۳۵.

۲- . مصنف عبد الرزاق: ۵۵۶۲/۵۵۵، الحدیث ۴۴۳۴، ۴۴۳۵.

۳- . مصنف عبد الرزاق: ۲/۵۵۶، الحدیث ۴۴۳۶.

لاـ حقيقياً. و سيوافيك ضعف هذا الحمل و انّ الجمع الصورى يوجب الإحراج أكثر من التفريق فانّ معرفه أواخر الوقت من الصلاه الأُولى و أوائله من الصلاه الثانيه أشكل من الجمع.

۲۵. أخرج عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب، عن عبد اللّه بن عمر قال: جمع لنا رسول اللّه مقيماً غير مسافر بين الظهر و العصر فقال رجل لابن عمر: لِمَ ترى النبى فعل ذلك؟ قال: لأن لا يُحرج أُمّته إن جمع رجل.(۱)

۲۶. أخرج الطحاوى فى «معانى الآثار» بسنده عن جابر بن عبد اللّه قال: جمع رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء فى المدينه للرخص من غير خوف و لا علّه.(۲)

۲۷. أخرج الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد اللّه۱.

۱- . مصنّف عبد الرزاق: ۲/۵۵۶، الحديث ۴۴۳۷.

۲- . معانى الآثار: ۱/۱۶۱.

الاصفهانی (المتوفّی عام ۴۳۰ ه) عن جابر بن زید انّ ابن عباس جمع بین الظهر و العصر، و زعم انّه صلّی مع رسول اللّه بالمدینه الظهر و العصر.(۱)

۲۸. أخرج أبو نعیم عن عمرو بن دینار قال: سمعت أبا الشعثاء یقول: قال ابن عباس) (رضی الله عنه):

صلّی رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) ثمانی رکعات جمیعاً و سبع رکعات جمیعاً من غیر مرض و لا علّه.(۲)

۲۹. أخرج البزار فی مسنده عن أبی هریره قال: جمع رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) بین الصلاتین فی المدینه من غیر خوف.(۳)

۳۰. أخرج الطبرانی فی الأوسط و الکبیر بسنده عن عبد اللّه بن مسعود قال: جمع رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) یعنی بالمدینه بین الظهر و العصر و المغرب و العشاء، فقیل له فی ذلک،۱.

۱- . حلیه الأولیاء: ۳/۹۰ باب جابر بن زید.

۲- . حلیه الأولیاء: ۳/۹۰ باب جابر بن زید.

۳- . مسند البزار: ۱/۲۸۳، الحدیث رقم ۴۲۱.

فقال: صنعت ذلک لئلّا تحرج أمّتی.(۱)

هـذه ثلاثون حدیثاً جمعناها من الصـحاح و السـنن و المسانید، و بسـطنا الکلام فی النقل، لیقف القارئ علی أنّها أحادیث اعتنی بنقلها حفّاظ المحـدّثین و أکابرهم و لا یمکن لأحد أن یتناکرها أو یرفضـها، و هناک روایات مبثوثه فی کتب الحدیث أعرضـنا عن ذکرها لأجل الاختصار.(۲)

و هذه الأسانید المتوفره تنتهی إلی الأشخاص التالیه أسماؤهم:

۱. عبد اللّه بن عباس حبر الأُمّه.

۲. عبد اللّه بن عمر.

۳. أبو أیّوب الأنصاری مضیف النبی (صلی الله علیه و آله و سلم).

۴. أبو هریره الدوسی.

۵. جابر بن عبد اللّه الأنصاری.۸.

۱- . المعجم الکبیر: ۱۰/۲۶۹، الحدیث ۱۰۵۲۵.

۲- . لاحظ المعجم الأوسط: ۲/۹۴ و کنز العمال: ۲۵۱۸/۲۴۶، برقم ۲۲۷۶۴ و ۲۲۷۶۷ و ۲۲۷۷۱، ۲۲۷۷۴، ۲۲۷۷۷، ۲۲۷۷۸.

۶. عبد اللّه بن مسعود.

تبریرات لرفض الجمع بین الصلاتین

اشاره

و الروایات صریحه فی أنّ الرسول (صلی الله علیه و آله و سلم) جمع بالمدینه بین الصلاتین من غیر خوف و لا مطر و لا علّه، جمع لبیان جواز الجمع و مشروعیته لئلاّ یتوهّم متوهّم بأنّ التفریق فریضه لما کان (صلی الله علیه و آله و سلم) یستمر علی التوقیت و الإتیان فی وقت الفضیله، و لکنّه بعمله أثبت انّ الجمع جائز و إن کان التوقیت أفضل.

و لما کان مضمون الروایات مخالفاً للمذاهب الفقهیه الرائجه حاول غیر واحد من المحدّثین و أهل الفتیا إخضاع الروایات علی فتوی الأئمّه مکان أخذها مقیاساً لتمییز الحقّ عن الباطل، فترک کثیر منهم العمل بهذه الروایات، غیر انّ لفیفاً منهم عملوا بها و أفتوا علی ضوئها، ذکر أسماءهم ابن رشد فی «بدایه المجتهد» و النووی فی «المجموع» علی ما مرّ، و إلیک الأعذار التی التجأ إلیها المخالف و هی أوهن من بیت العنکبوت.

۱. ترک الجمهور العمل بها

إنّ ممّا یؤخذ علی هذه الروایات ترک الجمهور للعمل بها، و هو یوجب سقوط الاستدلال بها.

یقول الترمذی بعد ذکر أحادیث الجمع: و العمل علی هذا عند أهل العلم: أن لا یجمع بین الصلاتین إلّا فی السفر أو بعرفه.(۱)

و قد ردّ علیه غیر واحد من المحقّقین.

أ. یقول النووی: هذه الروایات الثابته فی مسلم کما تراها و للعلماء فیها تأویلات و مذاهب، و قد قال الترمذی فی آخر کتابه: لیس فی کتابی حدیث أجمعت الأُمّه علی ترک العمل به إلّا حدیث ابن عباس فی الجمع بالمدینه من غیر خوف و لا مطر. و حدیث قتل شارب الخمر فی المره الرابعه.(۲)

۱- . سنن الترمذی: ۱/۳۵۴.

۲- . لاحظ العلل: ۲/۳۳۱ و ۴/۳۸۴.

و هـذا الـذی قاله الترمـذی فی حـدیث شارب الخمر هو کما قاله فهو حـدیث منسوخ دلّ الإجماع علی نسـخه، و أمّا حدیث ابن عباس فلم یجمعوا علی ترک العمل به بل لهم أقوال، ثمّ ذکر بعض التأویلات التی نشیر إلیها.(۱)

ب. و قـال الشوکـانی رداً علی الترمـذی: و لا یخفاک انّ الحـدیث صـحیح، و ترک الجمهور للعمل به لا یقـدح فی صـحته و لا یوجب سـقوط الاسـتدلال به، و قـد أخـذ به بعض أهل العلم کما سـلف و إن کان ظاهر کلام الترمذی انّه لم یأخذ به و لکن قد أثبت ذلک غیره، و المثبت مقدّم.(۲)

ج. و قال الآلوسـی: مذهب جماعه من الأئمه جواز الجمع فی الحضـر للحاجه لمن لا یتخذ عاده; و هو قول ابن سیرین، و أشهب من أصحاب مالک، و حکاه الخطابی عن القفال الشاشی الکبیر من أصحاب الإمام الشافعی، و عنه.

۱- . شرح صحیح مسلم للنووی: ۵/۲۲۴.

۲- . نیل الأوطار للشوکانی: ۳/۲۱۸ تحت باب جمع المقیم فی مطر أو غیره.

أبی إسحاق المروزی و عن جماعه من أصحاب الحدیث، و اختاره ابن المنذر، و یؤیده ظاهر ما صحّ عن ابن عباس، و رواه مسلم أیضاً، انّه لما قال: جمع رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) بین الظهر و العصر، و المغرب و العشاء بالمدینه فی غیر خوف و لا مطر: قیل له: لِمَ فعل ذلک؟ فقال: أراد أن لا یحرج أحداً من أُمّته.

و هو من الحرج بمعنی المشقه فلم یعلّله بمرض و لا غیره.

و یعلم ممّا ذکرنا أنّ قول الترمذی فی آخر کتابه: لیس فی کتابی حدیث أجمعت الأُمّه علی ترک العمل به إلّا حدیث ابن عباس فی الجمع بالمدینه من غیر خوف و لا مطر و حدیث قتل شارب الخمر فی المره الرابعه، ناشئ من عدم التتبع، نعم ما قاله فی الحدیث الثانی صحیح فقد صرحوا بأنّه حدیث منسوخ دلّ الإجماع علی نسخه.(۱)).

۱- . روح المعانی: ۱۳۴۱۵/۱۳۳ فی تفسیر الآیه (أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ).

د. و بهذه النقود ظهر انّه ليس هناك إعراض عن العمل بهذه الأحاديث، و لعلّ عدم إفتاء الجمهور بمضمون هذه الأحاديث هو كون التوقيت و التفريق أحوط.

لكن هذا الاحتياط يخالف مع احتياط آخر، و هو انّ التفريق فى أعصارنا هذا أدى بكثير من أهل الأشغال إلى ترك الصلاه كما شاهدناه عياناً بخلاف الجمع فانّه أقرب إلى المحافظه على أدائها، و بهذا ينقلب الاحتياط إلى ضده، و يكون الأحوط للفقهاء أن يفتوا العامه بالجمع و أن ييسّروا و لا يعسّروا (يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (۱)(وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (۲) و الدليل على جواز الجمع مطلقاً موجود و الحمد للّه سنه صحيحه صريحه كما سمعت بل كتاباً محكماً مبيّناً.(۳)۹.

۱- . البقره: ۱۸۵.

۲- . الحج: ۷۸.

۳- . مسائل فقهيه للإمام شرف الدين: ۹.

۲. الحديث لا ينص على جمع التقديم و التأخير

قال القاضى شرف الدين الحسين بن محمد المغربى فى كتابه «البدر التمام فى شرح بلوغ المرام»: إنّ حديث ابن عباس لا يصح الاحتجاج به، لأنّه غير معيِّن لجمع التقديم و التأخير كما هو ظاهر روايه مسلم و تعيين واحد منها تحكم، فوجب العدول إلى ما هو واجب من البقاء على العموم فى حديث الأوقات للمعذور و غيره و تخصيص المسافر بثبوت المخصص.(۱)

يلاحظ عليه: أنّ ابن عباس لم ينقل كيفيه الجمع لوضوحها فانّ الجمع فى الحضر كالجمع فى السفر، فكما أنّه يجوز فى السفر بكلتا الصورتين جمع التقديم و جمع التأخير كما مرّ التنصيص به فيما سبق.(۲) فكذلك فى الحضر،

۱- . حكاه السيد محمد بن إسماعيل الصنعانى المعروف بالأمير فى كتابه سبل السلام: ۲/۴۳.

۲- . لاحظ الروايه ۳ و ۴ فى فصل الجمع بين الصلاتين فى السفر من الصنف الثانى.

و سکوت ابن عباس و عدم سؤال الرواه عن الکیفیه یعرب عن أنّهم فهموا من کلامه عدم الخصوصیه لواحده من الصورتین و إلّا کان علیهم السؤال ثانیاً من أنّ النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) جمع علی نحو جمع التقدیم أو جمع التأخیر.

و یؤید ذلک وحده التعلیل فی کلام ابن عباس فی الموردین.

أخرج مسلم عن ابن عباس انّ رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) جمع بین الصلاه فی سفره سافرها فی غزوه تبوک فجمع بین الظهر و العصر و المغرب و العشاء، قال سعید: فقلت لابن عباس: ما حمله علی ذلک؟ قال: أراد أن لا یحرج أُمّته.(۱)

و یؤید الإطلاق و عدم الفرق بین الصورتین هو عموم العله و هو عدم الإحراج علی الأُمّه و رفع الحرج منه، فالإحراج فی الالتزام بالتفریق بین الصلاتین و رفعه یحصل۱.

۱- . شرح صحیح مسلم للنووی: ۵/۲۲۴، باب الجمع بین الصلاتین، ح ۵۱.

بکلّ واحده من الصورتین، سواء أ کانت جمع تقدیم أو جمع تفریق.

أضف إلی ذلک انّ ابن عباس عمل بالحدیث بصوره جمع التأخیر، فقد مرّ انّ ابن عباس خطب یوماً بعد العصر حتّی غربت الشمس و بدت النجوم و جعل الناس یقولون: الصلاه الصلاه، فجاء رجل من بنی تمیم لا یفتر و لا ینثنی و یقول: الصلاه الصلاه، فقال ابن عباس: أ تعلّمنی بالسنّه لا أُمّ لک إلی آخر ما مرّ من الحدیث.

و لعمر القارئ انّ المخالف لمّا وقف أمام هذه الروایات الهائله الداله علی تجویز الجمع مقابل التفریق و رأی أنّ فقه الجمهور علی الخلاف، عمد إلی التشکیک بها، و لذلک أتی بهذه الشبهه و هی أشبه بسؤال بنی إسرائیل موسی بن عمران عن سن البقره و لونها.(۱)۷.

۱- . سوره البقره: ۷۱۶۷.

۳. کان الجمع بین الصلاتین جمعاً صوریاً

اشاره

إنّ غیر واحد ممّن تعرض لحلّ هذه الأحادیث التجأ إلی أنّ الجمع لم یکن جمعاً حقیقیاً کما فی الجمع فی السفر، بل کان جمعاً صوریـاً، بمعنی انّه (صـلی الله علیه و آله و سـلم) أخّر الظهر إلی حـد بقی من وقتها مقـدار أربع رکعات فصـلّی الظهر و بإتمامها دخل وقت العصـر و صـلّی العصـر فکان جمعاً بین الصـلاتین مع أنّ کلّ واحده من الصلاتین أُتی بها فی وقتها. و هذا هو الظاهر فی غیر واحد من شراح الحدیث، و إلیک کلماتهم.

۱. قال النووی: و منهم من تأوّله علی تأخیر الأُولی إلی آخر وقتها فصـلّاها فیه فلمّا فرغ منها دخلت الثانیه فصلّاها فصارت صلاته صوره جمع.

ثمّ رده و قال: و هذا أیضاً ضـعیف أو باطل، لأنّه مخالف للظاهر مخالفه لا تُحتمل، و فعل ابن عباس الذی ذکرناه حین خطب، و استدلاله بالحدیث لتصویب فعله

و تصديق أبى هريره له و عدم إنكاره، صريح فى ردّ هذا التأويل.(۱)

و كان على النووى أن يرد عليه بما ذكرناه، و هو انّ الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) جمع بين الصلاتين بغيه رفع الحرج عن الأُمّه، و الجمع بالنحو المذكور أكثر حرجاً من التفريق.

قال ابن قدامه: إنّ الجمع رخصه، فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقاً و أعظم حرجاً من الإتيان بكلّ صلاه فى وقتها، لأنّ الإتيان بكلّ صلاه فى وقتها أوسع من مراعاه طرفى الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأُولى إلاّ قدر فعلها.

ثمّ لو كان الجمع هكذا، لجاز الجمع بين العصر و المغرب، و العشاء و الصبح و لا خلاف بين الأُمّه فى تحريم ذلك و العمل بالخبر على الوجه السابق إلى الفهم منه أولى۵.

۱- . شرح صحيح مسلم: ۵/۲۲۵.

من هذا التكلّف.(۱)

كما أنّ المقدسی فی الشرح الكبير(۲) ردّ علی هذا التأويل بنفس ما ذكره ابن قدامه، و اللفظ فی كلا الكتابين واحد و لذلك اقتصرنا بلفظ ابن قدامه.

نعم انّهما ردّا بما نقلناه عنهما علی من فسّر جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر بالجمع الصوری، و لمّا كان ملاك الجمع فی كلا المقامين (المسافر و الحاضر) واحداً، و هو رفع الحرج و المشقه عن الأُمّه، و كان الجمع الصوری مُحرجاً علی نحو أشد، أثبتنا كلامهما فی المقام أيضاً.

و لأجل ما ذكرنا حمل الخطّابی الجمع فی الروايه علی الجمع الحقيقی دون الصوری، فقال:

ظاهر اسم «الجمع» عرفاً لا يقع علی من أخّر۵.

۱- . المغنی: ۱۱۴۲/۱۱۳، ذكره فی نقد كلام من حمل الجمع بين الصلاتين فی السفر، و لما كان المناط واحداً نقلناه فی المقام.
۲- . الشرح الكبير فی ذيل المغنی: ۲/۱۱۵.

الظهر حتّى صلاّها فی آخر وقتها و عجّل العصر فصلاّها فی أوّل وقتها، لأنّ هذا قد صلّی کلّ صلاه منهما فی وقتها الخاصّ بها.

قال: و إنّما الجمع المعروف بینهما أن تکون الصلاتان معاً فی وقت إحداهما، أ لا ـ ترى أنّ الجمع بعرفه بینهما و مزدلفه کذلک.(۱)

أدلّه الشوکانی علی أنّ الجمع کان صوریّاً

ثمّ إنّ الشوکانی ممّن یؤیّد تفسیر الجمع بالجمع الصوری، و أیّده بوجوه ثلاثه:

الأوّل: ما أخرجه مالک فی الموطّأ و البخاری و أبو داود و النسائی عن ابن مسعود، قال: ما رأیت رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) صلّی صلاه لغیر میقاتها إلاّ صلاتین جمع بین المغرب و العشاء بالمزدلفه و صلّی الفجر یومئذ قبل میقاتها.

۱- . معالم السنن: ۲/۵۲، ح ۱۱۶۳، عون المعبود: ۱/۴۶۸.

قال الشوكانی: نفی ابن مسعود مطلقَ الجمع و حصره فی جمع المزدلفه، مع أنّه ممّن روی حدیث الجمع بالمدینه کما تقدّم، و هو یدلّ علی أنّ الجمع الواقع بالمدینه جمع صوری، و لو کان جمعاً حقیقیاً لتعارض روایتاه و الجمع ما أمکن المسیر إلیه هو الواجب.(۱)

یلاحظ علیه أوّلاً: أنّه لا یحتجّ به، لأنّه حصر الجمع فی المزدلفه مع تضافر الروایات علی أنّه (صلی الله علیه و آله و سلم) جمع فی المزدلفه و عرفه، فالحدیث متروک الظاهر لا یعرّج علیه، و لا یصحّ قرینه علی المراد من الجمع فی روایات المقام.

و ثانیاً: انّ ابن مسعود نفسه روی جمع الرسول (صلی الله علیه و آله و سلم) بین الصلاتین فی المدینه و قال:

جمع رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) بین الظهر و العصر و المغرب و العشاء فقیل له فی ذلک، فقال: صنعت ذلک لئلّا تحرج أُمّتی.(۲)۰.

۱- . نیل الأوطار من أحادیث سید الأخیار: ۳/۲۱۷. و فی المصدر «المصیر» مکان «المسیر».

۲- . لاحظ الروایه برقم ۳۰.

و قد عرفت أنّ الجمع الصورى أشدّ حرجاً من الجمع الحقيقى، فانّ معرفه أواخر الأوقات و أوائلها على وجه الضبط كان مشكلاً فى الأعصار السابقه، فلا محيص من تفسير الجمع بالجمع الحقيقى، و هذا دليل على أنّ روايه الحصر فى المزدلفه متروكه لا يحتجّ بها.

الثانى: ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال: خرج علينا رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) فكان يؤخّر الظهر و يعجّل العصر فيجمع بينهما، و يؤخر المغرب و يعجّل العشاء فيجمع بينهما، و هذا هو الجمع الصورى.(۱)

يلاحظ عليه: أنّ الحديث و إن كان مشعراً بالجمع الصورى و لكنّه لا يؤخذ به، و ذلك لإجمال المراد منه، فإن أراد أنّ النبىّ (صلى الله عليه و آله و سلم) فعل ذلك فى السفر، فقد تقدّم أنّ جمع الرسول بين الصلاتين فى السفر، كان جمعاً حقيقياً.

روى مسلم عن أنس بن مالك أنّه قال: كان رسول۷.

۱- . نيل الأوطار: ۳/۲۱۷.

اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) إذا ارتحل قبل أن تزیغ الشمس أخّر الظهر إلی وقت العصر، ثمّ نزل فجمع بینهما.(۱)

و فی روایه أُخری عنه: أنّ النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) إذا عجّل علیه السفر یؤخر الظهر إلی أوّل وقت العصر فیجمع بینهما، و یؤخّر المغرب حتی یجمع بینها و بین العشاء حتّی یغیب الشفق.(۲)

و إن أراد أنّ رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) جمع بین الصلاتین بالجمع الصوری فی الحضر، فقد عرفت تضافر الروایات علی الجمع الحقیقی، حیث إنّ حدیث ابن عباس و غیره صریح فیه و قرینه علی حمل سائر الروایات علی الحقیقی فلا یمکن أن یطرح حدیث حبر الأُمّه و عمله بحدیث مجمل لابن عمر.

الثالث: ما أخرجه النسائی عن ابن عباس: صلّیت مع النبی الظهر و العصر جمیعاً و المغرب و العشاء جمیعاً،۸.

۱- . شرح صحیح مسلم، ج ۵، باب جواز الجمع بین الصلاتین فی السفر، برقم ۴۶ و ۴۸.

۲- . شرح صحیح مسلم، ج ۵، باب جواز الجمع بین الصلاتین فی السفر، برقم ۴۶ و ۴۸.

«أخّر الظهر و عجّل العصر و أخّر المغرب و عجّل العشاء»، و هذا ابن عباس راوی حدیث الباب قد صرّح بأنّ ما رواه من الجمع المذکور هو الجمع الصوری.(۱)

یلاحظ علیه: بأنّ التفسیر أعنی قوله: أخّر الظهر و عجّل العصر و أخّر المغرب و عجّل العشاء لیس من ابن عباس، بل من جابر بن زید، بقرینه ما أخرجه الإمام أحمد عن جابر بن زید أنّه سمع ابن عباس یقول: صلّیت مع رسول اللّه ثمانیاً جمیعاً و سبعاً جمیعاً، قلت له: یا أبا الشعثاء أظنّه أخّر الظهر و عجّل العصر و أخّر المغرب و عجّل العشاء قال: و أنا أظن ذلک.(۲)

و هذا دلیل واضح علی أنّ التفسیر من أبی الشعثاء و أضرابه، و ما أوّلوه إلّا لأنّهم اعتادوا علی التوقیت و التفریق بین الصلوات، فزعموا أنّ التوقیت فرض لا یُترک، و لمّا۱.

۱- . نیل الأوطار: ۳/۲۱۶.

۲- . مسند أحمد: ۱/۲۲۱.

وقفوا على هذه الروايات الهائله تحيّروا فى مفاد الروايه و اتخذ كلّ منهم مهرباً، و فسّره أبو الشعثاء بالجمع الصورى.

۴. كان الجمع لعذر المطر

هذا هو التأويل الثالث الذى لجأ إليه من لم يجوز الجمع بين الصلاتين فى الحضر اختياراً.

قال النووى: منهم من تأوّله على أنّه جمع بعذر المطر، و هذا مشهور عن جماعه من الكبار المتقدّمين، ثمّ رد عليه بأنّه ضعيف بالروايه الأُخرى من غير خوف و لا مطر.(۱)

إنّ السبب لهذا النوع من التأويل هو تطبيق الروايه على فتوى الجمهور و إلّا فالروايات صريحه فى أنّ هذا الجمع كان بلا عذر و لو استقرأت نصوص الروايات التى نقلناها عن ابن عباس و غيره لوقفت على أنّ الجمع لم يكن

۱- . شرح صحيح مسلم للنووى: ۵/۲۲۵.

لعذر بل كان لأجل رفع الحرج عن الأمه.

ففی بعضها: فی غیر خوف و لا سفر (لاحظ الروایه رقم ۱، ۲، ۱۵، ۱۶، ۱۸ و ۲۳).

و فی بعض آخر: فی غیر خوف و لا مطر (لاحظ الروایه برقم ۳، ۴، ۱۱، ۱۲ و ۱۹).

و فی بعضها: فی غیر سفر و لا مطر (لاحظ الروایه ۲۲).

و فی بعضها: من غیر خوف و لا عله (لاحظ الروایه ۲۶).

و فی بعضها: من غیر مرض و لا عله (لاحظ الروایه ۲۸).

أضف إلی ذلک التعلیل الوارد فی الروایات الذی یرد هذا الاحتمال بوضوح، و إلیک نصها:

فقد عُلّل فی بعض الروایات بقوله: (أراد ان لا یُحرج أحداً من أُمّته) (لاحظ الروایه برقم ۲ و ۳ و ۱۱ و ۱۲ و ۲۳).

و فی بعض آخر: لئلا یکون علی أَمته حرج (لاحظ الروایه ۱۹).

و فی بعض آخر: أراه للتوسعه علی أُمّته (لاحظ الروایه ۲۲).

و فی بعض آخر: لأن لا یحرج أُمّته ان جمع رجل (لاحظ الروایه ۲۵).

و فی بعض آخر: لئلا تحرج أُمّتی (لاحظ الروایه ۳۰).

فالناظر فی هذه الروایات یذعن بأنّ الجمع لم یکن لعذر المطر و السفر و الخوف و لا لعله أُخری و انّ الصادع بالحق جمع بین الصلاتین فی المدینه بلا- أیّ عذر بأمر من اللّه سبحانه لیتسع الأمر علی أُمّته و لئلا- یتوهم متوهم ان التوقیت فرض لا- یمکن التخلّف عنه بل هو فضیله لا تنکر، و مع ذلک لکلّ واحد من آحاد الأُمّه الجمع بین الصلاتین بلا توقیت.

۵. كان الجمع للغيم فى السماء

و منهم من تأوّله على أنّه كان غيم فصلى الظهر ثمّ انكشف الغيم و بان انّ وقت العصر دخل فصلاها.

و هذا الاحتمال من الوهن بمكان و كفى فى وهنه ما ذكره النووى حيث قال: إنّه و إن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر و العصر و لكن لا احتمال فيه فى المغرب و العشاء مع أنّ الجمع لم يكن مختصاً بالظهرين بل جمع بين المغرب و العشاء حتّى انّ ابن عباس أخّر المغرب إلى وقت العشاء.(۱)

أضف إلى ذلك انّه لو كان الجمع فى هذه الحاله كان على الرواه التصريح بذلك أ فيحتمل انّ حبر الأُمه غفل عن القيد أو تذكر و لم ينقل و هكذا غيره نظراء أبى هريره و عبد اللّه بن عمر و عبد اللّه بن مسعود.

۱- . شرح صحيح مسلم: ۵/۲۲۵.

۶. کان الجمع لمرض

و قـد أوّله بعض من لا یروقه الجمع بین الصـلاتین و قال بأنّ الروایه محموله علی الجمع بعـذر المرض أو نحوه، نقله النووی عن أحمـد بن حنبـل و القاضـی حسـین من الشـافعیه و اختاره الخطابی و التولی و الرویانی من الشافعیه. و اختاره النووی و قال: و هو المختار فی تأویله لظاهر الحدیث و لفعل ابن عباس و موافقه أبی هریره، و لأنّ المشقه فیه أشدّ من المطر.(۱)

یلاحظ علیه: بأنّه أیضاً کسائر التأویلات فی الوهن و السـقوط، و قد ورد فی بعض الروایات من غیر خوف و لا عله، و فی البعض الآخر من غیر مرض و لا علّه.

و الـذی یبطـل ذلـک هو انّ ابن عبـاس جمع بین المغرب و العشـاء و لم یکن هناک مرض و لا مریض، بل کان یخطب الناس و طال کلامه حتی مضی وقت الفضیله

۱- . شرح صحیح مسلم للنووی: ۵/۲۲۶.

للمغرب فصلّى المغرب مع العشاء فی وقت واحد.

علی أنّه لو کان التأخیر للمرض، فیجوز لخصوص المریض لا لمن لم یکن مریضاً مع أنّ النبی جمع بین الصلاتین مع عامه أصحابه، و احتمال انّ المرض عمّ الجمیع بعید غایه البعد.(۱)

و بما ذکرنا صرّح الحافظ ابن حجر العسقلانی فقال: لو کان جمعه (صلی الله علیه و آله و سلم) بین الصلاتین لعارض المرض لما صلّی معه إلّا من به نحو ذلک العذر، و الظاهر أنّه صلّی بأصحابه، و قد صرّح بذلک ابن عباس فی روایته.(۲)

و هذا هو الخطابی یحکی فی معالمه عن ابن المنذر انّه قال: و لا معنی لحمل الأمر فیه علی عذر من الأعذار، لأنّ ابن عباس قد أخبر بالعله فیه و هو قوله: «أراد أن لا تحرج أُمّته» و حکی عن ابن سیرین انّه کان لا یری بأساً أن یجمع بین الصلاتین إذا کانت حاجه أو شیء۴.

۱- . لاحظ نیل الأوطار للشوکانی: ۳/۲۱۶.

۲- . فتح الباری: ۲/۲۴.

ما لم يتّخذه عاده.(۱)

و قال المحقّق لسنن الترمذی بعد نقل کلام الخطابی: و هذا هو الصحیح الذی یؤخذ من الحدیث، و أمّا التأوّل بالمرض أو العذر أو غیره فانّه تکلّف لا دلیل علیه، و فی الأخذ بهذا رفع کثیر من الحرج عن أُناس قد تضطرهم أعمالهم أو ظروف قاهره إلی الجمع بین الصلاتین و یتأثّمون من ذلک و یتحرّجون و فی هذا ترفیه لهم و إعانه علی الطاعه ما لم یتّخذه عاده کما قال ابن سیرین.(۲)

و ما ذکره هو الحقّ و لکنّه تضییق أیضاً لما وسّعه النبی (صلی الله علیه و آله و سلم)، فحصر الجمع بمن له حاجه مع أنّ النبی بإذن من اللّه وسّع علی وجه الإطلاق سواء أ کانت هناک علّه أو لا.

نعم لا شکّ انّ التوقیت أفضل و من أتی بکلّ صلاه فی وقتها (وقت الفضیله) أفضل من إتیانها فیر.

۱- . معالم السنن: ۱/۲۶۵.

۲- . سنن الترمذی: ۱/۳۵۸، قسم التعلیقه بقلم أحمد محمد شاکر.

الوقت المشترک، و مع ذلک فمجال الإتیان فی الشریعه أوسع.

۷. کان الجمع لأحد الأعذار المبهمه

لما کان تعیین العذر المسوِّغ للجمع، أمراً مشکلاً سلک بعضهم مسلک الإبهام و الإجمال و انّ الجمع کان لأحد الأعذار المسوِّغه، من دون تعیین.

و ممّن عرّج علی هذا الاحتمال مفتی السعودیه السابق عبد العزیز بن باز فی تعلیقه مختصره له علی «فتح الباری بشرح صحیح البخاری» فهو لمّا ضعّف مختار ابن حجر فی تفسیر الجمع (الجمع الصوری) بقوله هذا الجمع ضعیف، قال:

الصواب حمل الحدیث المذکور علی أنّه (صلی الله علیه و آله و سلم) جمع بین الصلوات المذکوره لمشقّه عارضه ذلک الیوم من مرض غالب أو برد شدید أو وحل و نحو ذلک، و یدلّ علی ذلک قول ابن عباس، لمّا سئل عن علّه هذا الجمع، قال: لئلّا

يحرج أَمّته ثمّ استحسن هذا الجمع و قال: و هو جواب عظيم سديد شاف.(۱)

يلاحظ عليه: أنّ هـذا الجمع كالجمع الذى ضـعّفه فى الضـعف و الوهن سواء، و ذلك لأنّه يخالف روايه ابن عباس و عمله، فانّه جمع بين الصلاتين فى البصره من دون أن يكون هناك مرض غالب أو برد شديد أو وحل.

أضف إلى ذلـك إطلاـق التعليل، أعنى: رفع الحرج عن الأُمّه، فانّ الحرج لا يختصّ بصور الأعـذار، بل يعمّ إلزام الناس بالتفريق بين الصلوات على وجه الإيجاب عبر الحياه.

إنّ لابن الصدّيق فى تأليفه المنيف المسمّى ب «إزاله الحظر عمّن جمع بين الصلاتين فى الحضر» هنا كلاماً لا بأس بإيراده هنا:ز.

۱- . فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ۲/۲۴، بتعاليق عبد العزيز بن باز.

قال: إنّ النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) صرّح بأنّه فعل ذلک لیرفع الحرج عن أمّته و بیّن لهم جواز الجمع إذا احتاجوا إلیه. فحمله علی المطر بعد هذا التصریح من النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) و الصحابه الذین رووه، تعسف ظاهر، بل تکذیب للرواه و معارضه للّه و الرسول، لأنّه لو فعل ذلک للمطر لما صرّح النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم) بخلافه، و لما عدل الرواه عن التعلیل به، إلی التعلیل بنفی الحرج، کما رووا عنه (صلی الله علیه و آله و سلم) أنّه کان یأمر المنادی أن ینادی فی اللیله المطیره: «أ لا صلّوا فی الرحال» و لم یذکروا ذلک فی الجمع فکیف و قد صرّحوا بنفی المطر؟! و أضاف أیضاً و قال: إنّ ابن عباس الراوی لهذا الحدیث أخّر الصلاه و جمع لأجل انشغاله بالخطبه، ثمّ احتجّ بجمع النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) و لا یجوز أن یحتجّ بجمع النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) للمطر و هو عذر بیّن ظاهر علی الجمع لمجرّد الخطبه أو الدرس الذی فی إمکانه أن یقطعه للصلاه ثمّ یعود إلیه أو ینتهی منه عند وقت الصلاه و لا یلحقه فیه ضرر و لا

مشقه کما یلحق الإنسان فی الخروج فی حاله المطر و الوحل.(۱)

حصیله الکلام: انّ هذا التشریع من الرسول (صلی الله علیه و آله و سلم) بأمر من اللّه سبحانه أضفی للشریعه مرونه قابله للتطبیق علی مرّ العصور و علی کافه أصعده الحیاه المتطوره مهما تطورت.

فمن ألقی نظره فاحصه علی الحیاه المتطوره فی الغرب الصناعی یقف علی أنّ التفریق بین الصلاتین خصوصاً الظهر و العصر أمر شاق علی المسلمین خاصه العمال و الموظفین بنحو ینتهی الأمر، إمّا إلی تحمل المشقه الکبیره، أو ترک الصلاه من رأس، و ربما ینجر الأمر إلی الإعراض عن الفریضه.

إنّ لفقهاء السنّه الواعین أن یأخذوا بنظر الاعتبار السماحه التی نادی بها الإسلام، فی اجتهاداتهم، و السعه ۰.

۱- . إزاله الحظر عمّن جمع بین الصلاتین فی الحضر: ۱۱۶ ۱۲۰.

التی جاءت بها الأخبار فی حساباتهم، و أن یعلنوا للملإ بصراحه انّ الجمع بین الظهرین و العشاءین أمر مسموح به موافق للشریعه و إن کان التوقیت أفضل، فمن فرّق فله فضل التوقیت، و من جمع فقد أدّی الفریضه.

ص: ۷۷

أسئله و أجوبه

اشاره

ثمّ إنّ من لم يجوّز الجمع بين الصلاتين، اعترض على الاحتجاج بروايه ابن عباس و غيره بوجوه نذكرها مع تحليلها.

الأوّل: الجمع و حديث «حنش»

أخبار الجمع يعارضـها ما أخرجه الترمذى عن حنش، عن عكرمه، عن ابن عباس، عن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر.(۱)

أقول: كفى فى ضعفه انّ فى سنده حَنَش، و هو لقب حسين بن قيس الرحبى الواسطى و هو ضعيف للغايه.

قال أحمد: متروك، و قال البخارى: أحاديثه منكره

۱- . سنن الترمذى: ۱/۳۵۶.

و لا یکتب حدیثه.

و قال أبو زرعه و ابن معین: ضعیف، و قال النسائی: لیس بثقه.

و قال مره: متروک. و قال السعدی: أحادیثه منکره جداً، و قال الدارقطنی: متروک و عدّ الذهبی من مناکیره هذا الحدیث.(۱)

و قال العقیلی فی حدیثه: «من جمع بین صلاتین فقد أتی باباً من الکبائر» لا یُتابع علیه و لا یعرف إلّا به، و لا أصل له، و قد صحّ عن ابن عباس انّ النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) جمع بین الظهر و العصر.(۲)

أضف إلی ذلک انّ فی سنده أیضاً عِکْرمه، و هو ضعیف لا یحتج بحدیثه.۸.

۱- . میزان الاعتدال: ۱/۵۴۶، الترجمه رقم ۲۰۴۳.

۲- . تهذیب التهذیب: ۱/۵۳۸.

الثانی: الجمع و حدیث لیله التعریس

و ربّما تتوهّم المعارضه بین ما دلّ علی جواز الجمع بین الصلاتین جمعاً حقیقیاً و ما رواه مسلم من حدیث لیله التعریس نقله الآلوسی فی تفسیره عن ابن الهمام بقوله: قال ابن الهمام: إنّ حدیث ابن عباس معارض بما فی مسلم فی حدیث لیله التعریس أنّه (صلی الله علیه و آله و سلم) قال: لیس فی النوم تفریط و إنّما التفریط فی الیقظه أن یؤخّر الصلاه حتّی یدخل وقت صلاه أُخری».

قال الآلوسی بعد نقل کلام ابن الهمام: و للبحث فی ذلک مجالٌ.(۱)

و فی الاستدلال کما ذکره الآلوسی مجال للبحث بل للرّدّ.

أوّلاً: إنّ حدیث التعریس لا یشمل جمع التقدیم،

۱- . روح المعانی: ۱۵/۱۳۴ فی تفسیر آیه (أَقِمِ الصَّلاه لِدُلُوکِ الشَّمس).

بل يختصّ بجمع التأخير حيث قال: «يؤخّر الصلاه حتّى يدخل وقت صلاه أَخرى».

ثانياً: إنّ فعل ابن عباس) (رضى اللّه عنه) حاك عن أنّ جمع النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) بين الصلاتين كان جمع تأخير على ما رواه مسلم كما مرّ، و فيه: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتّى غربت الشمس و بدت النجوم و جعل الناس يقولون: الصلاه الصلاه، قال: فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر و لا ينثنى: الصلاه الصلاه، فقال ابن عباس: أ تعلّمنى بالسنه لا أُمّ لك، ثمّ قال: رأيت رسول اللّه جمع الظهر و العصر و المغرب و العشاء، فقال عبد اللّه بن شقيق: فحاك فى صدرى من ذلك شىء فأتيت أبا هريره، فسألته فصدّق مقالته».(۱)

فأى الحديثين أولى بالأخذ؟ و الحديث محمول على تأخير صلاه العشاء حتّى۶.

۱- . لاحظ الروايه برقم ۶.

یدخل وقت صلاه الفجر و یؤیّده ورود الروایه فی لیله التعریس الّتی ینشغل فیها الإنسان بأَمور حتی یدخل وقت صلاه الفجر.

الثالث: حدیث حبیب بن أبی ثابت لا یحتجّ به

إنّ الروایه الثالثه التی أخرجها مسلم، ورد فی سندها حبیب بن أبی ثابت قال فی حقّه الخطابی فی معالم السّنن: هذا حدیث لا یقول به أکثر الفقهاء، و اسناده جیّد إلاّ ما تکلّموا من أمر حبیب.(۱)

یلاحظ علیه: بأنّ ما ذکره من أنّ الحدیث لا یقول به أکثر الفقهاء حق، و لکن یقول به کثیر من الفقهاء و من یؤخذ عنه الفتوی و قد مرّت أسماؤهم، و أمّا عدم أخذ الأکثر به فقد عرفت أنّ الوجه فی عدم الأخذ إمّا لکون التفریق موافقاً للاحتیاط أو کونه مخالفاً لما استمرّ

۱- . معالم السنن: ۲/۵۵، رقم ۱۱۶۷.

علیه النبی (صلی الله علیه و آله و سلم).

امّا الاحتیاط فقد مرّ أنّ الإفتاء بلزوم التفریق فی ظروفنا هذه علی خلاف الاحتیاط، لأنّه ربما ینتهی الأمر بسببه إلی ترک الصلاه رأساً.

و أمّا فعل النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) فقد عرفت أنّه جمع أیضاً، لیفهم الأُمّه علی أنّ استمراره علی التفریق سنّه مؤکّده و لیست بفرض.

و أمّا ما ذکر من أنّهم تکلّموا فی حبیب بن أبی ثابت، فهو یخالف ما ذکره الذهبی فی «میزان الاعتدال»، حیث قال: احتجّ به کلّ من أفراد الصحاح بلا تردّد و قال: وثّقه یحیی بن معین و جماعه.(۱)

علی أنّ الروایه فی أحد الصحیحین اللّذین اتّفق الجمهور علی صحّه أحادیثهما و العمل بما ورد فیهما.

و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمین.

۱- . میزان الاعتدال: ۱/۴۵۱ برقم ۱۶۹۰.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹